الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-12) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1807) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- أرباح الاستثمارات في الشركات التابعة- السيطرة والتأثير المهم- معالجة الأرباح على أساس طريقة حقوق الملكية دون طريقة التكلفة عند توافر التأثير المهم- البينة على من ادعي خلاف الظاهر.

الملخص:

مطالبة الهيئة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضدها في تخفيض الأثر المتعلق على الأرباح المبقاة على الوعاء الزكوي – أقرت الهيئة بأن الخلاف يتمثل في طريقة معالجة الاستثمارات في ظل ما اتضح من القوائم المالية للشركة المستأنف ضدها، بأن استثماراتها في الشركة المستثمر فيها بلغت نسبتها ٧. ٣٥٪، وطبقا للمعيار المحاسبي الخاص بمعالجة الاستثمار، فإن هذه النسبة لا تعكس التأثير المباشر أو غير المباشر، وكان يتوجب أن تكون المعالجة المحاسبية بطريقة التكلفة، وليس بطريقة حقوق الملكية- دلت النصوص النظامية بأن امتلاك حقوق أقلية تقل عن ٢٠٪ مع وجود تمثيل للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها، والمشاركة في وضع الخطط والسياسات، من شأنه إيجاد هذا التأثير الذي يوجب المحاسبة بطريق حقوق الملكية، وليس طريقة التكلفة. ثبت للدائرة الاستئنافية وجود أحد شركاء الشركة المستثمرة ضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة المستثمر فيها، وتوجيه قراراتها وخططها، بما يتوافر معه التأثير المهم. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي.

المستند:

القاعدة الفقهية «البينة على من يدعي خلاف الظاهر».

الفقرة (١٣٠) من معيار معالجة الاستثمارات رقم (١٦) من المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٩/١٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٨ من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٩ه، بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1807) المقامة من المستأنف (الهيئة) في مواجهة شركة (أ)، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلاً المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول اعتراض المكلف بتخفيض الأثر المتعلق على الأرباح المبقاة على الوعاء الزكوي للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف مكونة من صفحتين، تضمنتا ما ملخصه الآتي: يتمثل الخلاف في طريقة معالجة الاستثمارات في عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، حيث إنه وبالاطلاع على القوائم المالية، تبين أن الشركة تقوم بالاستثمار في شركة (ب) شركة مساهمة سعودية، وقد بلغت حصة الاستثمار ٣٥٪، وطبقًا للمعيار المحاسبي الخاص بمعالجة الاستثمار، وحيث إن هذه النسبة لا تعكس التأثير المباشر أو غير المباشر، فتكون المعالجة المحاسبية لهذه الاستثمارات هي طريقة التكلفة، وليست حقوق الملكية التي اتبعتها الشركة، مما يتوجب معه إعادة معالجة الاستثمار لتكون بطريقة التكلفة، وحسمه من الوعاء الزكوي بقيمة (٦. ٨٥٧. ٣٩٩) ريالاً، وفقًا لربط الهيئة.

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة على المستأنف ضده شركة (أ)، تقدمت بمذكرة رد جوابية، جاء فيها: إن استخدام الشركة لطريقة حقوق الملكية في معالجة الاستثمار هو صحيح وفق معيار (١٦) معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية فقرة ٦/٥، التي جاء في مضمونها أن:

ب- امتلاك حقوق أقلية تقل عن ٢٠٪ من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها مع توافر أي مما يلي:

١- وجود تمثيل للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها.

٢- مشاركة المنشأة المستثمرة في وضع الخطط والسياسات الخاصة بالمنشأة المستثمر فيها.

وبما أن الشركة تمتلك حقوق أقلية تقل عن ٢٠٪ من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها، مع توافر وجود تمثيل للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستثمر فيها. بناءً عليه لا يوجد فروقات زكوية على الشركة، ولا يوجد زكاة شرعية عن تلك السنوات، وإلغاء مطالبة الهيئة للشركة البالغة (٣٠٣، ٧٣٩) ريالاً عن الأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:...، بصفته الممثل النظامي للشركة المكلفة، كما حضر ممثلًا عن الهيئة بموجب تفويض رقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ كل من:...،...،...، وبسؤال ممثلي الهيئة عما إذا كان هناك أي أسباب للاعتراض على القرار محل الطعن، خلاف ما جاء في مذكرتهم الاستئنافية، أجابوا بالاكتفاء بما جاء في المذكرة الاستئنافية كأسباب للطعن على القرار، كما نود أن نزود الدائرة بصورة للمعيار المحاسبي عن الاستثمار المتعلق بالطريقة المتبعة لمعالجة الاستثمارات، وفقًا لحقوق الملكية أو التكلفة، فقرة رقم (١٣٠) من المعيار، وبسؤال الممثل النظامي للشركة المكلفة بخصوص ردهم على ما جاء في المذكرة المقدمة من الهيئة للطعن على القرار، أجاب بأن ليس لديه علم سابق بالطعن على القرار من قبل الهيئة، ولم يطلعوا على المذكرة المقدمة منها في ذلك الشأن، وأنهم من أجل ذلك يطلبون الإمهال لإعداد الرد والجواب على ما ورد في المذكرة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، بعد أن تم تزويدهم بالمذكرة الاستئنافية من خلال الدائرة لهذه الجلسة، وبسؤال أطراف القضية حول ما إذا كان لديهم أي إضافات أو طلبات، أجاب ممثلو الهيئة بأنه لا يوجد ما يودون إضافته في الحالة الراهنة لنظر القضية كما هي أمام الدائرة، انتظارًا لما يرد من الشركة المكلفة. وأجاب ممثل الشركة المكلفة بأن ليس لديهم ما يودون إضافته، وأنهم سيجيبون على ما ورد في مذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة خلال المدة التي تم إمهالهم فيها، وقبل إقفال محضر الجلسة طلبت الدائرة من الشركة المكلفة توضيح سبب المحاسبة عن الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية، ومستندات الأخذ بتلك الطريقة من قبلهم عند تقديمهم لمذكرة الرد. وعلى ذلك أقفل محضر الجلسة، على أن يستكمل نظر القضية والبت فيها في ضوء ما يرد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، والرد عليها، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق

ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل، وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وما تم تقديمه من دفع من قبل شركة (أ) على نحو ما سبق بيانه، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية، وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف والرد عليها، وما تم الإدلاء به أمام الدائرة في جلسة الاستماع الخاصة بالقضية، وحيث قدّم وكيل المستأنف ضده شركة (أ) توضيحًا لسبب المحاسبة عن الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية ومستندات الأخذ بتلك الطريقة، وحيث نص المعيار رقم (١٦) في الفقرة (١٣٠) على أن: «٥/٦ التأثير المهم: التأثير الذي لا يرقى إلى درجة السيطرة، للمنشأة المستثمرة في استخدام أو توجيه استخدام أصول المنشأة المستثمر فيها لاكتساب منافع اقتصادية، ويتم الاستدلال على وجود التأثير المهم بالمؤشرات الآتية، ما لم تتوافر قرائن تدل على عدم وجود هذا التأثير:

أ- امتلاك المنشأة المستثمرة (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من إجمالي حقوق الملكية التي يحق لها التصويت.

ب- امتلاك حقوق أقلية تقل عن ٢٠ ٪ من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها، مع توفر أي مما يلي:

١- وجود تمثيل للمنشأة المستثمرة في مجلس إدارة المنشأة المستمر فيها.

٢- مشاركة المنشأة المستثمرة في وضع الخطط والسياسات الخاصة بالمنشأة المستثمر فيها».

ولما تبين من خلال خطاب الرد على الاستئناف أن المستأنف ضده قام بتطبيق طريقة حقوق الملكية، استنادًا إلى المعيار المحاسبي رقم (١٦) المشار إليه آنفًا، وذلك لتوفر مؤشرات التأثير المهم على الشركة المستثمر فيها (ب)، حيث إنه يمتلك حقوق أقلية تقل عن ٢٠٪ من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها، وكذلك يوجد لديه تمثيل في مجلس إدارة الشركة المستثمر فيها، وهو الشريك (ج) طبقًا للسجلات التجارية المرفقة بلائحة رده، وبالتالي يتضح أن المستأنف ضده يشارك في وضع الخطط والسياسات الخاصة بالشركة المستثمر فيها.

وحيث كان المتحصل مما سبق، إمكانية تطبيق طريقة حقوق الملكية في حال ثبوت التأثير المهم لشركة (أ) في الشركة المستثمر فيها، وحيث قدم المستأنف ضده السجلات التجارية، والتي يظهر فيها وجود للشريك (ج) ضمن أعضاء مجلس الإدارة للشركة المستثمر فيها، كما أرفق قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس، والذي يتبين من خلاله أن (ج) شريك في شركة (أ) وعليه فإن ما ذكر يستنتج منه وجود التأثير المهم للشركة المكلفة في توجيه قرارات الشركة المستثمر فيها وخططها الأمر الذي يتأكد معه سلامة حساب تلك الاستثمارات بغرض الربط الزكوي عليها وفقًا لطريقة حقوق الملكية. وحيث إن تعديل معالجة الاستثمار لتكون طبقًا لطريقة التكلفة بدلًا من طريقة حقوق الملكية، يترتب عليه تعديل حساب الاستثمار في جانب الأصول، وذلك باستبعاد الإضافة على الاستثمار الناتجة عن الحصة في أرباح الشركة المستثمر فيها، وفي المقابل يتوجب تعديل الأرباح المبقاة وذلك باستبعاد الإضافة على الأرباح المبقاة الناتجة عن قيد الحصة في أرباح الشركة المستثمر فيها. وبالرجوع إلى لائحة الاستئناف، يتبين أن ما تطالب الهيئة إجراءه لا يتفق مع التعامل المحاسبي السليم لاحتساب تلك الأرباح، حيث ذكرت الهيئة في لائحتها أنها قامت بحسم الاستثمارات طبقًا لطريقة التكلفة من الوعاء الزكوي، أما بالنسبة للأرباح المبقاة فقد تم إضافتها للوعاء طبقًا للقوائم المالية المعدة وفقًا لطريقة حقوق الملكية، وكان يتوجب عليها استبعاد أثر قيد حصة الشركة المستثمر فيها من حساب الأرباح المبقاة. أما فيما يتعلق بما أثارته الهيئة في لائحتها بخصوص عدم قيام المستأنف ضده بالإفصاح في قوائمه المالية لعام ٢٠١٠م عن نصيبه من توزيعات أرباح الشركة المستثمر فيها لعام ٢٠١٠م، وحيث إن الأصل المتقرر أن «البينة على من يدعى خلاف الظاهر»، وبالتالي لا محل للعدول عما تظهره المستندات المقدمة من الشركة المكلفة للتأكد من صحة وجهة نظر الهيئة في ضوء ما تدعيه الهيئة، وحيث لم يتم تقديم الأدلة الكافية منها لتأييد ما تدعيه من وجود توزيعات للأرباح إلي الشركة المكلفة من الشركة المستثمر فيها وحيث إن القوائم المالية للمستأنف ضده لعام ٢٠١٠م لم يثبت من خلالها دفع تلك الأرباح من الشركة المستثمر فيها للشركة المكلفة مما يعني أنها أموال لا تزال موجودة في الشركة المستثمر فيها بصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها تسوية تلك الأرباح، فقد خلصت الدائرة إلى صحة القرار الابتدائي، ورفض طلب الاستئناف.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلا من مقدمه/ الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد قرار

لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ.

ثانيًا: في الموضوع: رفض استئناف/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٠هـ فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق